

الحاديُّ السادس والأربعون
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى
الأشْجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

-
- . (4343) 5/204 ¹
. (70) (1733) 6/99 ²
. (70) (1733) 6/99 ³
. (71) (1733) 6/100 ⁴
.) انظر : تفسير الطبرى (7554) و (7555) ⁵

الله تعالى يعلمكم بـ : ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} .

١) النساء : 43 .
٢) أخرجه : أحمد 1/53 ، وأبو داود (3670) ، والترمذى
(3049) ، والبزار (334) ، والنسائى 8/286 - 287 ،
والطبرى في " تفسيره " (9763) ، وهذا الحديث حصل
اختلاف فى إسناده انظر التعليق على " الجامع الكبير " 5/141 .

٣) المائدة : 90 - 91 .
٤) أخرجه : عبد الرزاق (17060) ، والنسائى 8/315 و
316 وفي " الكبير " ، له (5176) و (5177) ، والبيهقى 8/287 - 288 و 288
موقوفاً .

٥) أخرجه : الطبرانى في " الكبير " (11372) و (11498) عن ابن عباس .

أَخْرَجَهُ : أَبْنَ أَبِي الدِّنْيَا فِي "ذِمَّةِ السُّكْرِ" كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّاِيَةِ" 4/297 ، وَابْنُ حِبَانَ (5348) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَرْفُوعًا ، وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ .
 () مِنْهُمُ السَّدِّيُّ . اَنْظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ عَقِيبَ (3295) .
 () اَنْظُرْ : التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ لِلْمُصْنَفِ 1/5 .
 507

⁶ () أَخْرَجَهُ : أَبْنَ أَبِي الدِّنْيَا فِي "ذِمَّةِ السُّكْرِ" كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّاِيَةِ" 4/297 ، وَابْنُ حِبَانَ (5348) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَرْفُوعًا ، وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ .
 () مِنْهُمُ السَّدِّيُّ . اَنْظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ عَقِيبَ (3295) .
 () اَنْظُرْ : التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ لِلْمُصْنَفِ 1/5 .

أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٢١٢ .
 أَخْرَجَهُ : ابْنُ مَاجَهَ (٣٣٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ،
 وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِصَعْفٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ .
 أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ ١٠/٢١٢ .
 مُسْلِمٌ فَقْطٌ ٦/١٠٠ (٢٠٠٣) (٧٣) وَ (٧٤) وَ (١٠١) (٧٥) (٢٠٠٣)

.) صحيح البخاري 1/70 (242) و 7/137 (5585) و (5586) . و صحيح مسلم 6/99 (2001) (67) و (68) .

.) أنسد أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أنَّ حديث عائشة : ((كل شراب أسكر فهو حرام)) أصح حديث في هذا الباب ، فتح الباري 10/56 .

.) انظر : الاستذكار 7/13 - 15 .

(٤) قال الزيلعي : « قيل : إن ابن معين طعن في ثلاثة
أحاديث منها هذا ، وحديث من مس ذكره فليتوضاً ،
و الحديث لا نكاح إلا بولي ، وهذا الكلام لم أجده في شيء
من كتب الحديث ، والله أعلم ». نصب الراية 4/295 ،
وانظر : فتح الباري 10/56 .

5 - () "صَحِيحَه" (2002) 6/100 (72) في

﴿ : ﻟَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻭَرَبِّهِ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻭَرَبِّهِ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ^(١)
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻭَرَبِّهِ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻭَرَبِّهِ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ
 ﻷَوْلَى . ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى : ﻷَوْلَى
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ^(٢) : ﻷَوْلَى - ﻷَوْلَى
 ﻷَوْلَى " ﻷَوْلَى " ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ^(٣)
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ^(٤)
 ﻷَوْلَى : ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ^(٥)
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ " ﻷَوْلَى " ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ
 ﻷَوْلَى . ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ
 ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ^(٦)
 ﻷَوْلَى . ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ ﻷَوْلَى ﻭَرَبِّهِ ﺍنْدَارِيَنْ

^١) قال ابن عبد البر : « قال الكوفيون : إنَّ الخمر من العنب لقوله تعالى : ﴿ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ .

"فتح الباري" 10/61 ، وانظر : المغني لابن قدامة 10/322 .

²) أخرجه : النسائي في "الكبرى" (5261) ، وانظر : نصب الراية 4/301 ، وفتح الباري 10/56 .

³) انظر : المغني لابن قدامة 10/323 .

عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ : أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ (١) " أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ " مَسْلِمٌ
عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ . مَسْلِمٌ عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ
أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ . مَسْلِمٌ عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ
أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ (٢) " أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ " مَسْلِمٌ
عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ : أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ (٣) " أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ " مَسْلِمٌ
عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ . مَسْلِمٌ عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ
عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ : أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ (٤) " أَبُو عَوَانَةَ الْمَسْلِمِ " مَسْلِمٌ
عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ . مَسْلِمٌ عَوَانَةُ الْمَسْلِمِ

(5580) 7/136 () ¹
.) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِي 5600 (7/140) ، وَأَبُو عَوَانَةَ 5/93 .
وَالْبَيْهَقِي 8/290 .
() صَحِيحُ الْبَخَارِي 4617 (6/67) ، وَصَحِيقُ مُسْلِمٍ 6/87 ³
. (4) (1980)
. (10) (1982) 6/89 () ⁴
. (4616) 6/67 () ⁵
() صَحِيقُ الْبَخَارِي 4619 (6/67) وَ 5581 (7/136) .
وَصَحِيقُ مُسْلِمٍ 8/245
. (33) (32) (3032) ⁶

أَنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ فَلَمْ يَرْأُوهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (١) وَالْمُؤْمِنُونَ
 هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّهُمْ
 لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٢) وَالْمُؤْمِنُونَ هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ
 نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٣) . إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ
 مِنْ سَبِيلٍ (٤) وَالْمُؤْمِنُونَ هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ
 إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٥) وَالْمُؤْمِنُونَ " إِنَّمَا " هُوَ
 إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ : إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ
 هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ : إِنَّهُمْ
 لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٦) وَالْمُؤْمِنُونَ هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ
 نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ : إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ
 مِنْ سَبِيلٍ (٧) وَالْمُؤْمِنُونَ هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ
 إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ : إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٨)
 هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ .
 إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٩) وَالْمُؤْمِنُونَ " إِنَّمَا " هُوَ
 إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (١٠) وَالْمُؤْمِنُونَ هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا
 أَتَاهُمْ نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (١١) : إِنَّهُمْ
 لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (١٢) وَالْمُؤْمِنُونَ هُوَ الْمُغْرِبُ إِذَا أَتَاهُمْ
 نَعْصَمَةً مِنْ أَنْ يَرَوْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّهُمْ لَمْ يَرْأُوا إِلَيْهِمْ

(١) أحمد 287/4 ، وأبو داود (3676) ، والترمذى (1872) .

(٢) انظر : جامع الترمذى عقىب (1874) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق (17051) ، وابن الجعد فى مسنده " (2531) ، وابن أبي شيبة (23751) .

(٤) (3/112) ، وهو كذلك فى " الأشربة " (190) و (191) للإمام أحمد ، وهو حديث صحيح .

(٥) (15) و (14) و (13) (1985) 6/89 () .

﴿عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٨١) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٣٩٣) ، وَالترمذِيِّ
 (١٨٦٥) .﴾
 ﴿أَبِي دَاوُدَ (٣٦٨٧) ، وَالترمذِيِّ (١٨٦٦) .﴾
 ﴿فِي "الْمَجْتَبِيِّ" ٨/٣٠١ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَ
 ٨/٣٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ .﴾
 ﴿ذُكِرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الْطَّبَقَاتِ" ١/٣٦٩ ، وَفِي إِسْنَادِهِ
 مَقَالٌ : فَإِنَّ أَبَا وَهْبَ الْجِيَشَانِيَّ مُقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ وَلَمْ
 يَتَابِعْ ، وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ غَيْرِ مُعْرُوفِينَ .﴾

وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ مَا يَرَوْنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُرِيَ^(١) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى مَنْ يُرِيَ^(٢) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى . مَنْ يُرِيَ^(٣) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى مَنْ يُرِيَ^(٤) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى : مَنْ يُرِيَ^(٥) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى مَنْ يُرِيَ^(٦) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى " مَنْ يُرِيَ^(٧) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى : مَنْ يُرِيَ^(٨) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى) : مَنْ يُرِيَ^(٩) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى مَنْ يُرِيَ^(١٠) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى - مَنْ يُرِيَ^(١١) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى - مَنْ يُرِيَ^(١٢) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى . مَنْ يُرِيَ^(١٣) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى : مَنْ يُرِيَ^(١٤) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى مَنْ يُرِيَ^(١٥) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى " مَنْ يُرِيَ^(١٦) مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى فَلَا يُرِيَ مَلَائِكَةَ الْمَوْلَى

.) في " صحيحه " 7/140 (5598) .¹

.) لم أجده في المسند ، ولعل الاختلاف في نسخ المسند لهذا الحديث كان قد يرجحه ؟ فهذا الحديث من روایة الإمام أحمد ذكره ابن كثير في " جامع المسانيد "²

6/547 وكذا عزاه له الهيثمي في " مجمع الزوائد " 5/70 أما ابن حجر فلم يذكره في

أطراف المسند 2/622 (2939) - 626 (2950) ،

واختصر في " الإصابة " 9/39 (4041) بعزوه لكتاب

" الأشربة " .

أخرجه : أحمد في " الأشربة " (32) ، والطبراني في "

الكبير " (8259) ، وإسناده قوي .³

) انظر : عون المعبد 10/126 .

: ﻓِي ﺷَهْرِ ﺔِمَرَاثٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻋَنِ الْجَنَاحِ (١) " ﻓِي ﺷَهْرِ ﺔِمَرَاثٍ
 ﻟِلْمُؤْمِنِينَ : ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ((ﻣُؤْمِنٌ) ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ (٢)
 . (٣) ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ : ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ
 ﻟِلْمُؤْمِنِينَ : ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ
 ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ : ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ
 ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ : ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ
 : ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ (٤) - ﻓِي ﺗَهْرِيَّةٍ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ ﻟِلْمُؤْمِنِينَ

^١ () الحديث (3686) ، وإننا له ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، قوله : « نهى عن كل مسکر » له شواهد صحيحة .

² () قال ابن الأثير : المفتر : الذي إذا شرب أخمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار . آنهاية 3/408 .

³ () أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " 42/211 ، وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " 4/430 .

⁴ () هو حسين بن قيس الرحباني . قال عنه أحمد بن حنبل : « متروك الحديث ، ضعيف الحديث » ، وقال : يحيى بن معين : « ضعيف ، ليس بشيء » ، وقال البخاري : « ترك أحمد حدثه ، لا يكتب حديثه » ، وقال النسائي : « متروك الحديث ، ليس بشيء » ، وقال الدارقطني :

: « متروك » . انظر : التاريخ الكبير 2/382 (2892) ، والضعفاء الكبير للعقيلي 1/247 ، والكامل لابن عدي

أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ) : أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ
 مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ . (۱۰) (أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ
 مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ : " أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ
 أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ . أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ
 أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ : أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ
 أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ . أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ
 أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ : أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ
 أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ . أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ
 أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ . أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنٌ أَنْجَاهُهُ . (۱۰) (أَيُّهُمْ أَنْجَاهُ

1/546 - 219 - ميزان الاعتدال . 3/218

() أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " (1356) ^۱
 وأبو يعلى (2348) ، والطبراني في " الكبير " (11538) ^۲

() انظر : المغني لابن قدامة 256 - 8/255 .

